

No. 54728*

**Spain
and
Saudi Arabia**

Agreement between the Kingdom of Saudi Arabia and the Kingdom of Spain for the mutual protection of classified information in the field of defence. Madrid, 26 September 2016

Entry into force: *25 August 2017 by notification, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 4 October 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Espagne
et
Arabie saoudite**

Accord entre le Royaume d'Arabie saoudite et le Royaume d'Espagne relatif à la protection mutuelle des informations classifiées en matière de défense. Madrid, 26 septembre 2016

Entrée en vigueur : *25 août 2017 par notification, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Espagne,
4 octobre 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة الثالثة عشرة أحكام ختامية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية بين الطرفين باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ويتم حماية جميع المعلومات المصنفة المتبادلة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً لأحكامها.

2- تبقى هذه الاتفاقية نافذة لفترة أولية مدتها خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ وتتجدد تلقائياً لمدد متعاقبة مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاؤها قبل تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المعنية كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية.

3- تتم حماية جميع المعلومات المصنفة المصدرة أو الناشئة تبعاً لهذه الاتفاقية بصرف النظر عن أنها، استناداً إلى الأحكام المبينة فيها ما لم يعف الطرف المصدر الطرف المستلم من هذا الالتزام .

4- تحل هذه الاتفاقية محل مذكرة التفاهم القائمة بين وزارة الدفاع والطيران في المملكة العربية السعودية ومركز الأمن الوطني الأسباني في مجال حماية المعلومات المصنفة الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 1/فبراير 2011م الموافق 1432/2/28هـ.

إشهاداً بذلك، قام الموقعان المفوضان أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية .


حررت في مدريد بتاريخ 26 سبتمبر 2016 الموافق 25 ذو الحجة 1437 هـ، بنسختين أصليتين باللغات الأسبانية و العربية والإنجليزية، جميعها متساوية في الحجية. وفي حال الاختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن المملكة العربية السعودية



محمد بن عبدالله العايش
مساعد وزير الدفاع

عن مملكة أسبانيا



فيلكس سانتا رولدان
وكيل الدولة مدير المركز

المادة التاسعة الخرق الأمني

في حالة وقوع خروقات أمنية تتعلق بمعلومات مصنفة قام بتقديمها أحد الطرفين أو في حالة وجود اشتباه بأنه تم الإفصاح عن معلومات مصنفة لأشخاص غير مصرح لهم، يجب على السلطات الأمنية التابعة للطرف المتسلم أن تبلغ السلطات الأمنية للطرف المصدر فوراً بذلك .

المادة العاشرة التكاليف

- 1- لا يترتب على الطرفين أي التزام مالي عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .
- 2- يتحمل كل طرف التكاليف المالية الخاصة به المرتبطة بتطبيق هذه الاتفاقية والإشراف على جميع النواحي الخاصة بها، وفقاً لأنظمتها وتشريعاته الوطنية. ولا يتم فرض التكاليف الخاصة بأي طرف على الطرف الآخر مهما كانت الأسباب.

المادة الحادية عشرة تسوية الخلافات

يسوى أي خلاف ناشئ يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين دون اللجوء لأي محكمة محلية أو دولية أو طرف ثالث للتسوية.

المادة الثانية عشرة التعديلات

يجوز بالاتفاق بين الطرفين تعديل هذه الاتفاقية كتابياً وفي أي وقت بناء على طلب من أحد الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لحكم المادة (الثالثة عشرة) من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة إرسال المعلومات المصنفة بين الطرفين

يتم إرسال المعلومات المصنفة بين الطرفين من خلال الملحقيات العسكرية للبلدين ، ويمكن أن يتم الاتفاق بشكل متبادل بين السلطات الأمنية على الإجراءات الأخرى لإرسال المعلومات المصنفة .

المادة السابعة الإجراءات الأمنية الصناعية

1- إذا أراد أي من الطرفين أن يوقع عقداً مصنفاً مع مقاول أو مقاول من الباطن تابع للطرف الآخر أو أن يفوض أحد المقاولين أو المقاولين من الباطن التابعين له ليوقع عقداً مصنفاً على أراضي الطرف الآخر ضمن مشروع مصنف ، يجب عليه أن يحصل على تأكيد خطي مسبق من السلطات الأمنية للطرف الآخر من خلال سلطاته الأمنية بأن المقاول أو المقاول من الباطن المراد التعاقد معه يمتلك تصريحاً أمنياً ذا درجة ملائمة للمنشأة .

2- يجب أن يتضمن كل عقد مصنف مبرم بين الجهات التابعة للطرفين في ظل هذه الاتفاقية فصلاً متعلقاً بالأحكام الأمنية.

3- يحق لممثلي السلطات الأمنية تبادل الزيارات لغرض تبادل المعلومات والخبرات المتبعة لحماية المعلومات المصنفة، ضمن العقود المصنفة.

المادة الثامنة الزيارات

1- تخضع الزيارات التي تتطلب وصولاً للمعلومات المصنفة التي يقوم بها مواطنو أحد الطرفين إلى الطرف الآخر إلى تفويض خطي مسبق من السلطات الأمنية التابعة للطرف المضيف.

2- لا تتم الموافقة على الزيارات التي تتطلب وصولاً للمعلومات المصنفة التي يقوم بها مواطنون من طرف ثالث إلا بعد اتفاق مشترك بين الطرفين.

ج- لا يحق للطرف المتسلم و/ أو أي جهة تابعة لدولته أن يلغي أو يخفض من درجة التصنيف الأمني الممنوح للمعلومات المصنفة المتسلمة دون موافقة خطية مسبقة من الطرف المصدر ، ويخطر الطرف المصدر الطرف المتسلم عن أي تغيير يطرأ على التصنيف الأمني للمعلومات المرسله .

د- لا يسمح بالوصول للمعلومات المصنفة إلا لمن تتطلب مهمات عمله ذلك وفقاً للشروط الآتية:

(1) أن يكون له حاجة بالاطلاع عليها .

(2) ان يكون لديه تصريح أمني للوصول للمعلومات المصنفة بدرجة محظور (CONFIDENTIAL) فما فوق .

(3) أن يكون لديه توجيه وتفويض مناسب من السلطات المختصة .

هـ- لا يحق للطرف المتسلم أن يرسل المعلومات المصنفة المتسلمة إلى طرف ثالث أو أي فرد أو جهة اعتبارية تتمتع بجنسية بلد ثالث، دون تفويض خطي مسبق من الطرف المصدر.

2- تقوم السلطات الأمنية التابعة للطرفين، عند الطلب، بمعاونة بعضها البعض في عمليات التدقيق قبل إصدار التصاريح الأمنية للموظفين أو المنشآت، وذلك بعد أخذ قوانينهما وتشريعاتهما الوطنية في الاعتبار.

3- يعترف الطرفان بصلاحيه التصاريح الأمنية للموظفين والمنشآت الصادرة وفقاً للأنظمة والتشريعات الوطنية لكل من البلدين.

4- تقوم السلطات الأمنية -عند الطلب- بتبادل المعلومات بينها عن المعايير المتعلقة بالأمن والإجراءات والممارسات لحماية المعلومات المصنفة من أجل تحقيق معايير مماثلة للأمن والحفاظ عليها .